

أخلاقيات الإرشاد والاستشارات الأسرية

د. عبدالعزيز بن عبدالله الدخيل

جامعة الملك سعود

أولاً: القيم

تنطلق الممارسة المهنية وأخلاقيات الممارسة من قيم يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- احترام كرامة الانسان.
- ٢- قدرة الانسان على التغيير.
- ٣- حق الانسان في اتخاذ القرار في حدود الضوابط الشرعية.
- ٤- فردية الظروف والمشكلات والامكانيات والقدرات للإنسان.

ثانياً: السلوكيات الأخلاقية

- ١- أن يقدم المرشد عملية الارشاد والاستشارات بأسلوب مهني، بعيداً عن العشوائية والاجتهاد الشخصي.
- ٢- أن يقدم المرشد خدمات الارشاد والاستشارات دون أي شكل من أشكال التمييز للمسترشد.
- ٣- على المرشد احترام خصوصية المسترشد، والمحافظة على تلك الخصوصية.
- ٤- على المرشد أن يحافظ على سرية المسترشد، وأن يطمئنه قولاً وسلوكاً بأن المعلومات التي يدلي بها هي محل السرية. وأن يتأكد من المسترشد فهم حدود هذه السرية.
- ٥- المحافظة على سرية معلومات العميل تتضمن أيضاً عدم مشاركة المعلومات مع أي كان إلا بموافقة العميل.
- ٦- عند مشاركة معلومات العميل مع الزملاء، يجب بقدر محدد، وأن تكون لهدف محدد.
- ٧- سرية المعلومات تقتضي أن لا يبدي المرشد معلومات تدل على شخصية العميل تصريحاً أو تلميحاً.

- ٨- يجب أن تكون ملفات العملاء محفوظة في مكان آمن بحيث لا يصل إليها إلا الأشخاص المصرح لهم بذلك.
- ٩- أن يحرص بأن يفهم العميل الخدمات التي يمكن أن يحصل عليها، وحدود تلك الخدمات.
- ١٠- أن يتضمن عملية الإرشاد تعاقد بين المرشد والمسترشد (مكتوباً أو شفوياً) توضح فيه مراحل وخطوات عملية المساعدة والتدخل المهني وحدود المسؤوليات والواجبات.
- ١١- على المرشد أن يضع الأولوية لمصلحة العميل بما لا يؤثر سلباً على الآخرين.
- ١٢- أن لا يصدر المرشد أحكاماً مسبقة على العميل أو المحيطين به.
- ١٣- على المرشد أن لا يقدم خدمات الإرشاد إلى من تربطه به علاقة قرابة أو صداقة (خصوصاً إذا لم يكن المسترشد على علم بشخصية المرشد، كالإرشاد عن طريق الهاتف مثلاً). أو إذا كانت العملية الإرشادية ستتأثر بتلك الصلة.
- ١٤- إذا شعر المرشد بعدم قدرته على التعامل مع المسترشد لأي ظرف من الظروف، فعليه أن يحيل الحالة إلى مرشد آخر.
- ١٥- على المرشد أن يسعى لتطوير نفسه مهنيًا وعلميًا باستمرار.
- ١٦- أن لا يملي المرشد الحلول على العميل، وإنما يسعى لمساعدة العميل لكي يساعد نفسه، من خلال اكتشاف مكامن القوى لديه وتشجيعه على استثمارها.
- ١٧- أن تعتمد عملية الإرشاد على طرح الخيارات التي يقترحها العميل ومناقشتها واتخاذ القرار الذي يناسبه حسب ظروفه وامكانياته.
- ١٨- أن يحرص المرشد على بناء علاقة مهنية مع العميل تنتهي بتقديم عملية المساعدة.

- ١٩- أن تكون العلاقة مع العميل في حدود العلاقة المهنية وألا تخرج عنها بأي حال من الأحوال.
- ٢٠- يجب ألا يسعى أو يقبل المرشد أي علاقة مع العميل غير العلاقة المهنية.
- ٢١- يجب ألا يقبل المرشد أي هدايا من العميل.
- ٢٢- على المرشد ألا يفتي شرعياً في أي موضوع، حيث أن للفتوى مختصوها.
- ٢٣- على المرشد ألا يستغل من العميل مالياً أو عاطفياً أو مغنوياً، أو بأي شكل من أشكال المنفعة أو المصلحة.
- ٢٤- يجب على المرشد القيام بعملية التسجيل والتوثيق (بعد موافقة العميل)، والمحافظة على تلك السجلات بما يضمن سلامتها وعدم الوصول إليها إلا للمصرح لهم.
- ٢٥- أن لا يتم تسجيل عملية الإرشاد بأي وسيلة من وسائل التسجيل، إلا عن طريق المرشد، وأن تكون موافقة التسجيل جزء من عملية التعاقد.
- ٢٦- في حال حضور (أو استماع) طرف آخر لعملية الإرشاد (كالمشرف أو المتدرب)، يجب أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة العميل.
- ٢٧- على المرشد أن لا يقوم باتخاذ خطوات أو تدابير أو إنهاء معاملات نيابة عن العميل دون أخذ موافقة العميل الخطية.
- ٢٨- على المرشد التوضيح لنتائج وعواقب ومخاطر القرارات، والخطوات العلاجية التي يتخذها العميل ومناقشتها معه.
- ٢٩- عند اكتمال تقديم عملية المساعدة أو قطعها (لسبب من الأسباب)، يجب على المرشد أن ينهي العلاقة بطريقة مهنية.
- ٣٠- عند مواجهة المرشد إشكالية في تطبيق أي من تلك الأخلاقيات، يجب عليه الرجوع للمشرف واستشارته.